





ثانيا

- الاهتمام بالتحكيم الالكتروني
كشكل من أشكال التحكيم
التجاري مسايرة لثورة
المعلومات والاتصالات
ووضع القواعد القانونية
الملائمة له

ثالثا

- ضرورة نشر الثقافة التحكيمية عن طريق الدورات
التدريبية والندوات والمؤتمرات التي تنظمها مراكز
التحكيم الأوروبية والعربية وغيرها من مراكز التحكيم
لخلق كوادر عربية مؤهلة للقيام بأعباء التحكيم التي تكون
الدول العربية طرفاً فيها.





رابعاً

- ضرورة تعاون مراكز التحكيم الأوروبية مع مراكز التحكيم العربية من أجل تبادل الخبراء ولتحقيق الاستفادة المشتركة



خامساً

- حث الدول العربية على إصدار قوانين تنظم كلا من التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، كل على حدة، والعمل على التقليل من طرق الطعن في أحكام المحكمين، وذلك لبلوغ الغاية من التحكيم، وهي سرعة وسهولة حسم المنازعات، ولحث رؤوس الأموال على العمل بحرية أوسع.



سادسا

- ضرورة توفير الدعم لمراكز وهيئات ومؤسسات التحكيم العربية كي تضطلع بدورها في حماية وتشجيع الاستثمار.



سابعا

- حث مراكز وهيئات التحكيم على تقديم المشورة والنصح للمتعاقدين قبل نشأة النزاعات عن طريق الاهتمام بالوسائل البديلة الأخرى كالوساطة والتوفيق والصلح.

ثامنا

- ضرورة توعية أطراف التحكيم من المستثمرين والمتعاقدين معهم بالسعي للحصول على النصح والمشورة ، والاهتمام بصياغة العقود لتقليل من حدوث المنازعات بينهم.



ثامنا

- ضرورة تمتع المحكم بكفاءات ومهارات وثقافات متعددة تؤهله للحكم لضمان نجاح العملية التحكيمية.



تاسعا

- حماية أمن المعلومات وتأمين الشبكات من مخاطر الجرائم الالكترونية.



عاشرا

- حماية المحتوى الإعلامي عبر الانترنت لتفادي الخسائر الضخمة التي تتعرض لها الدول اقتصادياً واستثمارياً وكذلك أصحاب الحقوق من الشركات.



